

وسائل الشيعة

[128] الأرض أو ليست له ، فقال له : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1) وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا، واقتصر على المسألة الثانية، وزاد: ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها. ورواه في (المقنع) كذلك (3). [24289] 5 - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي نجیح، عن الفيض بن المختار. وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن أبي نجیح، عن الفيض قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أو أجرها من آخرين على ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس... الحديث. [24290] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب _____ (1) التهذيب 7: 203 / 896. (2) الفقيه 3: 157 / 689. (3) المقنع: 131. 5 - رجال الكشي 2: 642 / 663 واورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب المزارعة. 6 - الفقيه 3: _____ (*) 149 / 654.